

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢

بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات
إلى شركة قابضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية

والمستلزمات والكيمائيات الطبية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء الهيئة المصرية العامة

للمستحضرات الحيوية واللقاحات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار .

(المادة الاولى)

تحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة تسمى « الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات » وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وتتبعها الشركات الآتية :

- الشركة المصرية للصناعات البيوتكنولوجية .

- الشركة المصرية لخدمات نقل الدم .

- الشركة المصرية لإنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية .

ويجوز للشركة القابضة أن تنشئ شركات تابعة أخرى يتم تأسيسها وتحديد مدتها وأغراضها ورأس مالها بقرار من وزير الصحة والسكان ، كما يجوز لها أن تشترك فى إنشاء شركات جديدة أو شركات قائمة تعمل فى مجال نشاطها أو مجالات مرتبطة أو مكملتها طبقاً للقانون .

(المادة الثانية)

يكون وزير الصحة والسكان هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية فيما يخص الشركات المشار إليها .

(المادة الثالثة)

مدينة القاهرة هى المركز الرئيسى لكل شركة ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو توكيلات أو مكاتب داخل الجمهورية أو خارجها .

(المادة الرابعة)

تؤول إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها جميع الحقوق العينية والشخصية التى كانت للهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات ، كما تتحمل بجميع التزاماتها وذلك فيما يخص كل شركة .

(المادة الخامسة)

يحدد رأس مال الشركة القابضة بصافى قيمة أصول الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات فى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار وذلك بعد التحقق من صحة تقدير صافى القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة والسكان طبقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة السادسة)

يكون رأس مال الشركة القابضة مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، وتلتزم الشركة بسداد نصيب الدولة فيما يتقرر توزيعه من أرباح سنوياً إلى وزارة المالية .

(المادة السابعة)

يحدد النظام الأساسى لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار مدتها وأغراضها ورأس مالها ، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الصحة والسكان وينشر فى الوقائع المصرية ، وتفيد الشركة فى السجل التجارى ويجوز تعديل النظام الأساسى للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

(المادة الثامنة)

ينقل العاملون بالهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

ويحتفظ العامل المنقول - بصفة شخصية - بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح ودون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه من علاوات أو مزايا .

وتتضمن اللوائح الخاصة بكل شركة نظاماً خاصاً للأجور والعلاوات والبدلات والإجازات ، ويكون لكل شركة هيكل تنظيمي وجدول للوظائف .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك